

مجلس الخدمة المدنية
قرار رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٢ م
بشأن تعديل المكافأة التشجيعية
المقررة للموظفين الكويتيين العاملين
بالموانئ البحرية الكويتية

مجلس الخدمة المدنية

بعد الإطلاع على المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ م في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعديلة له.
 وعلى المرسوم الصادر في ١٩٧٩-٤-٤ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته.

وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن منح الموظفين الكويتيين العاملين بالموانئ
البحرية الكويتية مكافأة تشجيعية.

وبناء على إقتراح ديوان الخدمة المدنية وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية بإجتماعه رقم (٢٠١٢-٨)
المنعقد بتاريخ ٢٠١٢-٣-١٢.

وبناء على ما يقتضيه مصلحة العمل.
قرر.

المادة الأولى

يستبدل بالجدول المرافق لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه - الجدول المرافق
لهذا القرار.

المادة الثانية

يستبدل بنص المادة (٤) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه - النص الآتي:
مادة - ٤ -

لا يجوز الجمع بين المكافأة التشجيعية المنصوص عليها بهذا القرار من ناحية وبين البدلات والمكافآت
والعلاوات الأخرى المقررة لنوع العمل أو طبيعته أو التخصص أو المستوى الوظيفي أو لجهة معينة أو لشريحة
في جهة معينة وكذلك المكافأة أو الزيادة التي تصرف شهرياً بصفة شخصية - وذلك ما لم يرد نص يقتضي بغير
ذلك.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار من ٢٠١٢-٤-١ وينشر في الجريدة الرسمية.

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة

مصطفى جاسم الشمالي

صدر بتاريخ: ١٩ من جمادى الآخرة ١٤٣٣ هـ

الموافق: ١٠ مايو ٢٠١٢ م

جدول

| بيانات المكافأة التشجيعية للموظفين الكويتيين العاملين في الموانئ البحرية الكويتية | |
|---|-----------------------------------|
| نرات المكافأة التشجيعية | المجموعة / الدرجة |
| 370 | «أ» |
| 350 | «ب» |
| 330 | الأولى |
| 290 | الثانية |
| 270 | الثالثة |
| 250 | الرابعة |
| 210 | الخامسة |
| 190 | السادسة |
| 180 | السابعة |
| 170 | الثامنة |
| مجموعتي الوظائف | |
| 170 | الفنية المساعدة والوظائف المساعدة |

مجلس الخدمة المدنية
قرار رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٦
بشأن منح الموظفين الكويتيين
العاملين بالموانئ البحرية الكويتية
مكافأة تشجيعية

مجلس الخدمة المدنية

بعد الإطلاع على المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له.

وعلى المرسوم الصادر في ٤-٤-١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته.

وعلى قرارات وزير المالية رقم (٦٥-٥٧)، (٦٧-٢٢)، (٦٠)، (٧١-٩٣)، (٧١-٩٣)، (٧٤-٤٧)، (٧٦-٤٨)، (٦٦-٧٨)

(٦٦-٧٨) بشأن بدلات الموظفين الكويتيين العاملين بالموانئ البحرية الكويتية والقرارات الأخرى الصادرة في هذاخصوص.

وبناء على إقتراح ديوان الخدمة المدنية وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية بجلسته (٢٠٠٦-١).

قرر.

مادة -١-

يمنح الموظفون الكويتيون العاملون بالموانئ البحرية الكويتية المعينون على إحدى درجات مجموعة الوظائف العامة بجدول المرتبات العام القائمون على الأعمال التالية الذين تقتضي طبيعة عملهم بصفة مستمرة ركوب المراكب البحرية والعمل خارج شواطئ الكويت وفي حدود المياه الإقليمية - مكافأة تشجيعية وفقا للجدول المرافق لهذا القرار.

- الملاحة البحرية.

- الإرشاد البحري.

- القطع البحرية (قيادة "قاطرات - سفن - زوارق" - بحاره).

- المسح البحري.

- الخدمات البحرية (أصوات بحرية - غوص).

- التلوث البحري (مكافحة - تفتيش).

- التفتيش الجمركي في عرض البحر.

مادة -٢-

يمنح الموظفون الكويتيون العاملون بالموانئ البحرية الكويتية المعينون على درجات مجموعتي الوظائف الفنية المساعدة والوظائف المعاونة بجدول المرتبات العام القائمون على الأعمال الواردة في المادة السابقة - مكافأة تشجيعية بالفئة المحددة للدرجة الثامنة من مجموعة الوظائف العامة بالجدول المرافق لهذا القرار.

مادة -٣-

تأخذ المكافأة التشجيعية الواردة بهذا القرار حكم المرتب فتصرف كاملة أو مخفضة تبعا له.

مادة -٤-

لا يجوز الجمع بين المكافأة التشجيعية المنصوص عليها بهذا القرار من ناحية وبين البدلات والمكافآت والعلاوات الأخرى المقررة لنوع العمل أو طبيعته أو التخصص أو المستوى الوظيفي أو لجهة معينة أو لشريحة في جهة معينة وكذلك المكافأة أو الزيادة التي تصرف شهريا بصفة شخصية - وذلك ما لم يرد نص يقتضي غير ذلك.